[515] الكذب، إنه ليقول فيكذب، و [يعد فيخلف (1)] ويسأل فيلحف، ويسأل فيبخل، وينقض العهد ويقطع الال (2) فإذا كان عند البأس فزاجر (3) وآمر ما لم تأخذ السيوف مآخذها (4) من الهام، فإذا كان ذلك فأكبر (5) مكيدته أن يمر قط (6) ويمنح استه (7)، قبحه ا وترحه (8). _____ 1 - اضيف من نهج البلاغة والاحتجاج. 2 - قال المجلسي (ره) (الال بالكسر العهد والقرابة والحلف والجار ذكره الفيروز ابادى والمراد بقطع الال هنا قطع الرحم أو تضييع الحليف). 3 - في النهج والحتجاج: (فأى زاجر) وهو الانسب للمقام. 4 - قال المجلسي (ره): (المآخذ، على لفظ الجمع، وفى بعض النسخ على المفرد). 5 - في الاصل: (أكثر) (بالثاء المثلثة) لكن في النهج والاحتجاج كما في المتن، وفى أمالى ابن الشيخ (ره): (فأعظم) فقال المجلسي (ره): (أكبر بالباء الموحدة وهو أظهر مما في بعض النسخ من المثلثة). 6 - كذا في الاصل ولم تذكر في غيره ولم أتحقق معناها. 7 - كذا في الاصل لكن العبارة في النهج هكذا (أن يمنح القرم سبته) وأظن عبارة - المتن محرفة عما في نهج البلاغة فقال ابن أبى الحديد في شرحه والمجلسي في بيانه: (السبة الاست) وزاد المجلسي (ره) (أي العجز أو حلقة الدبر، والمراد باعطاء القرم سبته ما ذكره أرباب السير ويضرب به المثل من كشفه سوأته شاغرا برجليه لما لقيه أمير المؤمنين (ع) في بعض أيام صفين وقد اختلطت الصفوف واشتعل نار الحرب فحمل عليه السلام عليه فألقى نفسه عن فرسه رافعا رجليه كاشفا عورته فانصرف عنه لافتا وجهه، وفى ذلك قال أبو فراس: ولاخير في دفع الاذى بمذلة * كما ردها يوما بسوأته عمرو) أقول: القصة مشهورة مذكورة على سبيل التفصيل في غالب كتب السير والتواريخ والادب فمن أراد البسط فليراجعها. 8 - قال المجلسي (ره) بعد نقله في ثامن البحار في باب ما جرى بينه وبين عمرو بن العاص عن الاحتجاج للطبرسي (ره) ونهج البلاغة بعبارة واحدة وعن الامالى لابن الشيخ باختلاف في بعض الفقرات ما نصه (ص 571، س 23 - 24): (كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفى قال: بلغ عليا عليه السلام (بقية الحاشية في الصفحة الاتية).
